

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ للمرأة حفيرة تدفن فيها من غير تابوت على الوجه المشروع ولو في مكانها ولكن لا مع بقاء هذا القبر المبنى وليس في إخراجها منه محذور ونقل الميت الذي يصحبه النيش ويزل وارث المقبور محذور البناء وغيره فإن تدارك ذلك لم يفت وإلا أعلم .

105 مسألة تلقين الموتى بعد الدفن هل هو مشروع وإذا شرع ذلك فهل يشرع تلقين الطفل الرضيع وما الدليل على ذلك وعلة تلقين الطفل مطلوب .

أجاب رضي إ عنه أما تلقين البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقد روينا حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً وهو مختصر وأبي وليس فيه غبه ما يذكره العامة الملقنون من التطويل .

قال الجامع لهذه الفتاوى رضي إ عنه وقد أمرني رضي إ عنه بأن أنقله لصاحب الفتوى الواقعة في ذلك وقد نقلته من التتمة وصورته أن يقول يا فلان ابن أمة إ أويقول يا فلان ابن حواء اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا إ وأن محمداً رسول إ وأنت رضىت بإ رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى إ عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً وأما تلقين الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه .

106 مسألة قول صاحب التنبيه فيما إذا ماتت الحامل وفي جوفها جنين لا ترجى حياته أنه يوضع على بطنها ما يموته